مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

ملخص طرق الإثبات والتنفيذ

إعداد/ محضار

❖ **تعريف الإثبات وأهميته:** من ص ١٨ – ٣٠

- **تعريف الإثبات:** إقامة الحجة أمام القضاء ـ بالطرق المحددة شرعا ـ على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

- **يستخلص من التعريف أن الإثبات:**

١. يطلق على إقامة الدليل.
٢. محله فقها قد يكون الحق أو الواقعة سبب الحق.
٣. مقيد بالطرق المحددة شرعا، أهمها (شهادة الشهود، اليمين، الإقرار، الخبرة).

- **مفهوم الإثبات في النظام (لا يكون إلا أمام القضاء):** مجموعة إجراءات وقواعد يستخدمها الخصوم في المنازعة القضائية لإقامة الدليل على وجود أو صحة واقعة قانونية معينة أو نفيها وفق الطرق المحددة نظاما.

- **أهمية الإثبات القضائي:**

١. القضاء هو الضامن لحقوق المواطن وحرياته.
٢. القضاء يساهم في تحقيق العدل.
٣. القضاء يساهم في تثبيت دعائم الاستقرار.
٤. للقضاء دور هام في بناء الدول والحكم الصالح.

- **أهمية الإثبات:** الإثبات هو الوسيلة التي يتحقق بها أداء القضاء لرسالته ومهمته

١. الأهمية العملية للإثبات: إذا تجرد الحق عن الإثبات أصبح هو والعدم سواء.
٢. أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية: تتفق مع الأنظمة الوضعية على التزام الحقيقة القضائية وإعطاءها حجية الأمر المقضي به، وتتعداه في باب الزجر والوعيد بالعقوبة للكاذب.
٣. أهمية الإثبات في تحقيق المصلحة العامة والخاصة: تمكين الفرد من الحصول على حقه وانتفاعه به وحمايته من الاعتداء. (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...).

- **أقسام الإثبات وطبيعته:**

- **أقسام الإثبات:**

أ. **الإثبات غير القضائي:** يلزم أن يكون أمام القضاء ويقيد بطرق محددة.
ب. **الإثبات القضائي:** لا يكون مقبولا إلا أمام القضاء، ويتميز بالخصائص الآتية:

١. أن يقدم أمام القضاء.
٢. إلزام الإثبات القضائي.
٣. محكوم بقواعد وضوابط ملزمة للقاضي والخصوم.
٤. ينصب على واقعة شرعية أو نظامية.
٥. يرتبط بوجود نزاع حول الحق المراد إثباته.

- **طبيعة قواعد الإثبات:**

أ. قواعد آمرة.
ب. قواعد مكملة.

- **قواعد الإثبات الإجرائية (من النظام العام):** تنظم الأوضاع الواجب اتباعها أمام المحاكم في إثبات الدعوى ودفعها والمواجهة بالأدلة.
- **قواعد الإثبات الموضوعية:** وضعت لحماية الخصوم وتحدد محل الإثبات وعبئه وتضبط طرقه.

❖ **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي والنظام:** (قراءة من ص ٣١-٤٠)

- **ترتيب الأدلة المتفق عليها:**

١. **الإقرار** ٢. **الشهادة** ٣. **اليمين** ٤. **القسامة** ٥. **الكتابة**

- **مبادئ الإثبات:**

١. تنظمه قواعد يقررها النظام.
٢. حياد القاضي وعد الحكم بعلمه الشخصي.
٣. الدور الإيجابي للخصوم في الإثبات.

- **حرية الإثبات وتقييده في النظام السعودي:**

١. **المذهب المطلق في الإثبات (عقيدة القاضي)** (بإيجاز)

عدم تقييد القاضي بأي دليل فله الحرية الكاملة في التقصي والتحقيق بأي وسيلة يراها، للخصوم إثبات دعواهم بأي دليل وللقاضي استقاء قناعته مما يدركه لتحقيق العدالة، والنتيجة القضائية لهذا المذهب منح القاضي حرية واسعة تقوده إلى الجور والظلم والتحكم في الدعوى كيفما يرى ويجعل الخصوم لا يثقون في قناعته وينتهي إلى عدم تحقق العدالة في القضاء.

٢. **المذهب المقيد في الإثبات**:
يقوم على تقييد حرية الحاكم في تكوين قناعته وتقييد حرية الأطراف في الإثبات بأدلة مقيدة محددة وتحديد الحالات الجائز تقديمها ومدى قوة الإثبات لكل دليل بطرق الإثبات المعاصرة (الكتابة ، شهادة الشهود ، القرائن ، الإقرار، استجواب الخصوم، اليمين، المعاينة، الخبرة) ، وقد أخذت القوانين المدنية الوضعية المعاصرة بتقييد القاضي بأدلة إثبات مقيدة وهو نفس ما تقرر في الفقه الإسلامي وزيدت في الأنظمة منها المرافعات السعودي (استجواب الخصوم، المعاينة، الخبرة) ، وللقاضي الأخذ بالأدلة دون تقييد ودون ترتيب بينها في القوة ويختار ما يرى فيه قوة الإثبات وله أن يستعمل منطقه القضائي في اختيار الدليل وله اختيار منها أو رفضها بعد بيان أسباب الرفض، وللقاضي الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها .

- **حق الخصوم في الإثبات القضائي**:

- **مفهوم الحق في الإثبات** (له وجهان):

١. واجب عبئه على المدعي ويباشره وفقا للتنظيم القانوني (الموضوعي والإجرائي).
٢. من حق الخصم جميع الأدلة المؤيدة لدعواه في حدود النظام (منع القاضي له من إقامة الدليل إخلال بحقه في الدفاع).

- **قيود مباشرة الحق في الإثبات**: مقالي

١. **مبدأ المجابهة بالدليل**:
كل دليل يقدمه المدعي لإثبات دعواه يكون لخصمه الحق في نقضه ونفيه ويتوجب عرض كل الأدلة على الخصم لمناقشته وتفنيده والرد عليه.

٢. **مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه**:
لا يجوز للشخص أن يصطنع دليل لنفسه، ولا يمكن للقاضي أن يقضي بمجر أقوال وادعاءات أو أوراق ومذكرات صادرة منه، ولا يُصدق المدعى عليه بقول ولا بيمين إذا لم توجه إليه اليمين ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى أو مذكرات دونها بنفسه، ويستثنى منه المسائل التجارية ولها اعتباراتها.

٣. **مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه**:
احتفاظ كل شخص بأوراقه الخاصة حق أصيل وليس لخصمه إلزامه بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه في الدعوى، بخلاف الفرض الذي يتقدم به الشخص من تلقاء نفسه لإثبات ما يدعيه فيتخذ الخصم منه دليلا لصالحه، باستثناء المحررات المشتركة.

- **إثبات الوقائع القانونية**: الإثبات ينصب على المصدر القانوني المنشئ للحق.

- **أنواع الوقائع القانونية**:

أ. **الوقائع المادية** : يحدد آثارها القانون ، وتشمل:
١. الوقائع الطبيعية (كالوفاة = يترتب عليها حق الميراث).
٢. الأفعال المادية الصادرة من الإنسان (كالفعل الضار = ينشئ حق للمضرور في التعويض).

- **التصرف القانوني**: اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني معين :
١. يصدر من جانبين مثل/ عقد البيع والتأمين.
٢. يصدر من جانب واحد مثل/ الوصية.

- **النظام ليس محل للإثبات** (**القاعدة والاستثناء**):
القاعدة القانونية أو النص النظام واجب التطبيق وليس محلا للإثبات لأن القاضي يعلم بها وعليه البحث عنها واستناد الحكم عليه.

- **شروط الواقعة محل الإثبات**:
١. **متعلقة بالدعوى**: أي تتصل بالحق المدعى به.
٢. **منتجة في الدعوى**: يستدل منها على ثبوت الحق المتنازع عليه.
٣. **جائزة الإثبات**: أي لا يمنع النظام إثباتها.
٤. **محددة**: الواقعة غير المحددة لا يمكن إثباتها.
٥. **محل النزاع**: لإظهار حقيقة الواقعة المتنازع عليها أمام القضاء.

- **التزام المدعي بإثبات الحق المدعى به**:
١. **الأصل في الإنسان براءة الذمة**:
كل شخص بريء من الالتزامات فإن ادعى شخص أن له دينا في ذمة آخر فادعاؤه خلاف الأصل وعليه إثبات ذلك بإقامة الدليل فإذا نجح في ذلك انتفى الوضع الثابت أصلا وأصبحت المديونية هي الوضع الثابت عرضا.
○ الوضع الثابت عرضا: ما أقام الخصم عليه الدليل بالطرق القانونية.
٢. **احترام الوضع الظاهر في منازعات الحقوق العينية**:
الحق العيني يعطي صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين (من يدعي ملكيته شيئا في حيازة آخر عليه عبء إثبات ما يدعيه.
٣. **القرائن القانونية والوضع الثابت فرضا**:
المكلف بالإثبات يعفى من إثبات الواقعة التي يدعيها وعليه إثبات واقعة بديلة أسهل في الإثبات من الأصلية.

- القرينة القانونية: افتراض القانون ثبوت واقعة معينة بمجرد ثبوت واقعة أخرى غيرها.
- القرينة القاطعة : تنقل محل الإثبات إلى واقعة بديلة يسهل إثباتها ثم تمنع الخصم من إثبات عكسها.
- القرينة غير القاطعة: الافتراض القانوني فيها يقبل إثبات العكس.

- **انتقال عبء الإثبات إلى المدعى عليه**:

عبء الإثبات على عاتق من يدعي خلال الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا وينتقل من طرف إلى آخر في الخصومة حتى يعجز أحدهما عن إثبات ادعائه فيخسر دعواه.

- **مبدأ حياد القاضي**:

دور القاضي في الأصل قائم على الحياد بين المتنازعين .

- المقصود بحياد القاضي ومظاهر الدور الإيجابي أثناء سير الدعوى:

١. **مفهوم الحياد**:

يحكم في النزاع بناء على الأدلة المقدمة في الدعوى، ولا يجوز له الاستناد إلى دليل تحراه بنفسه دون طرحه على الخصوم ويلتزم بعدم الحكم على واقعة لم تقدم في الدعوى طبقا للنظام ويلتزم بتسبيب الحكم.

أ. **الحياد الإيجابي**:

- ✓ لا تكون له مصلحة في الدعوى التي ينظرها.
- ✓ لا يكون له رأي مسبق في الدعوى التي ينظرها.
- ✓ لا يخل بحق الدفاع.
- ✓ المساواة بين الخصوم في المعاملة.
- ✓ منحهم فرص متكافئة.

- النتائج المترتبة على حياد القاضي:
  - عدم جواز تكليف القاضي للخصم بإثبات دعواه.
  - عدم جواز تنبيه القاضي للخصم بما يشوب دفاعه من قصور.
  - عدم جواز مساهمة القاضي للخص في تجميع أدلة دعواه.

ب. **عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي**:

لا يجوز للقاضي الحكم بمعلوماته الشخصية فيكون في هذه الحالة شاهد وليس قاضي.

٢. **الدور الإيجابي للقاضي**:

- تسيير وإدارة الدعوى.
- تصحيح شكلها.
- تصحيح شكل الطلب القاضي من ناحية أطرافه.

❖ **الإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي**:

- **الاتجاه الرافض للاحتجاج بالكتابة**:

رفض جمهور الحنفية الاحتجاج بالكتابة باعتبارها خارجة عن حجج الشرع وحصرت الأدلة الشرعية عندهم في ثلاث (الإقرار، البينة، النكول)، ويستدل أنصاره بالآتي:

١. الكتابة يدخلها التزوير والافتعال وقابلة للمشابهة.
٢. احتمال كاتب الخط كتبه للتجربة أو كان يحرر صورة عقد تحريرا ابتدائيا.

- **الاتجاه المؤيد للاحتجاج بالكتابة**:

ذهب جمهور الفقه الإسلامي إلى العمل بالكتابة في الإثبات لأن الشرع اعتبرها رعاية لمصالح الناس، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع: (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..).

- **الرأي الراجح**: رأي الجمهور الذي يعتد بالكتابة في الإثبات لقوة حجته.

- **دور المحررات الرسمية في الإثبات**:

- **المحررات الرسمية**: ما يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

- **شروط المحررات الرسمية**:

١. **صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة**: لا يلزم كتابته بيده بل يكفي أن ينسب إليه (تكون الورقة صادرة باسمه وعليها توقيعه).

- الموظف العام: كل من يشغل وظيفة عامة.
- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة: الخبراء المنتدبون من الخارج لمهمة بناء على تكليف من المحكمة والمأذون الشرعي ومن في حكمهم.

٢. **ثبوت الاختصاص للموظف العام**:

أ. **الاختصاص الموضوعي**: يختص كل موظف بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية ويجب أن يكون أهلا لكتابة المحرر ، ولا يجوز أن يباشر توثيق محرر يخصه أو تربطه وأصحاب الشأن صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

ب. **الاختصاص الزماني**: يجب إصدار المحرر أثناء ولايته (بعد تعيينه ومباشرة العمل لا قبل ذلك وقبل عزله من وظيفته أو نقله منها).

ج. **الاختصاص المكاني**: ينبغي أن يصدر المحرر في دائرة الاختصاص الإقليمي له.

٣. **الالتزام بالأوضاع النظامية في تدوين المحرر**:
يلزم الموظف الالتزام بقواعد وإجراءات تحرير المحرر ليثبت له الصفة الرسمية.

- **جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي**:
إذا تخلفت إحدى شروط المحررات الرسمية فإن المحرر لا تثبت له صفة الرسمية ومن ثم لا يعد محررا رسميا.

- **حجية المحررات الرسمية في الإثبات**:
  - من حيث الأشخاص:
حجة على الناس كافة وكذلك في مواجهة الغير ولا ينقض إلا بإثبات التزوير.
  - من حيث الموضوع:
حجة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة نظاما.

  - ينبغي التفرقة بين البيانات الواردة في المحررات الرسمية:
  - ✓ البيانات والوقائع التي دونها الموظف بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره بحيث يمكنه إدراكها بسمعه وبصره (يشمل نوعين):
    ١. يقوم الموظف بتدوينه في حدود مهمته (التاريخ، التحقق من أسماء ذوي الشأن وأهليتهم، توقيعاتهم، مكان التوثيق).
    ٢. ما قام به ذوو الشأن أمام الموثق عن طريق (القول، الفعل، إقرار الأطراف بالرضا، التصرف بالشروط المدونة في المحرر)، لا يطعن فيها إلا بالتزوير بالطرق النظامية
  - ✓ البيانات التي دونها الموظف بعد أن تلقاها من ذوي الشأن وتبعا لإقراراتهم فقط ، ويكون عليه أن يدونها دون أن يتحقق من صحتها:
لا تثبت لها الصفة الرسمية ولا تكون لها نفس الحجية في الإثبات، بل تكون حجيتها عادية قابلة لإثبات العكس، لا يحتاج الطعن في المحرر بالتزوير.

- **حجية صور المحررات الرسمية**:
لا حجية لها إلا باعتبارها قرينة على مطابقتها للأصل، وتختلف في القوة بحسب ما إذا كان الأصل موجودا أو غير موجود على النحو التالي :

أ. في حال وجود المحرر الرسمي ونازع أحد الأطراف في مطابقة الصورة له تعين مراجعة الصورة على الأصل للتحقق من مطابقتها له.
ب. في حال فقدان أصل المحرر الرسمي، يتوجب التفرقة بين عدة فروض:
١. أن تكون الصورة الرسمية المقدمة مأخوذة من الأصل مباشرة سواء كانت صورة تنفيذية أو غير تنفيذية.
٢. أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة الأصلية للمحرر (يكون لها نفس حجية الصورة الأصلية) شرط وجودها إذا يجوز للطرفين طلب مراجعة الصورة المقدمة على الصورة الأصلية التي أخذت عنها، وإذا فقدت الصورة الأصلية فإن الصورة الرسمية عنها لا تكون حجة إلا على سبيل الاستئناس.
٣. ما يؤخذ عن صورة رسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجر الاستئناس (سلطة القاضي التقديرية).

- **دور المحررات العرفية في الإثبات**:
- **المحررات العرفية**: الصادرة من الأفراد دون تدخل الموظف الرسمي أو مكلف بخدمة عامة في تحريرها (غير رسمي ولا تحيط به ضمانات المحرر الرسمي):
١. **محررات عرفية معدة للإثبات**: تكون موقعة ممن هي حجة عليه.
٢. **محررات عرفة غير معدة للإثبات**: لم ينظر عن كتابتها إلى استخدامها في الإثبات (لكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة).

- **شروط المحرر العرفي وحجيته في الإثبات**: يلزم لصحته كدليل توفر شرطين
١. **الكتابة**:
كل ما يكتب ويؤدي المعنى يكفي (بالعربية أو غيرها) ما لم ينص النظام على غير ذلك، ولا يلزم توقيع الشهود عليه.
٢. **التوقيع**:
هو شرط جوهري في المحرر العرفي لأنه يتضمن قبول المكتوب بها واعتماد محتواه كدليل إثبات كامل (يشترط أن يتم التوقيع بيد من ينسب إليه)، في حالة تعدد أوراق المحرر والتوقيع على الورقة الأخيرة وحدها ينبغي وجود الدليل على اتصال الورقة الأخيرة بالأوراق التي سبقتها (سلطة القاضي التقديرية)، ويمكن الاحتجاج بالمحرر على الطرف الذي وقعه في حالتين:
✓ تمسك الطرف الذي لم يوقع على المحرر به (يستفاد منه تسليمه بارتباطه به).
✓ الاستفادة من ظروف التوقيع (ارتباط الموقع مستقل عن ارتباط الأطراف).

- **حكم التوقيع على بياض:**

✓ إذا تمت الكتابة فوق التوقيع صارت للورقة قوة المحرر العرفي، و يجوز للموقع إثبات أن ما كتبه الدائن غير مطابق لما تم الاتفاق عليه.

✓ ولا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة.

✓ أما إذا حصل الشخص على الورقة بطرق غير مشروعة فإنه يجوز للموقع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

- **حجية المحرر العرفي في الإثبات:**

أ. حجية مضمون المحرر العرفي:

✓ يحوز الحجية شرط عدم وجود عيب مادي مؤثر (الكشط، المحو، التحشير) مما يجيز للمحكمة إسقاط أو إنقاص قيمته.

✓ كذلك عدم وجود تزوير ظاهر يجيز للقاضي الحكم ببطلان المحرر.

✓ يثبت المحرر بعدم الإنكار أو الدفع بالجهالة.

١. **إنكار المحرر:**
تتوقف حجيته على عدم إنكاره ممن ينسب إليه صراحة فإذا سكت ولم ينكره صراحة كان ذلك إقرارا ضمنيا، ويجب أن يكون الإنكار قبل مناقشة موضوع المحرر.

٢. **الدفع بالجهالة:**
تكون في حق الخلف الخاص بأن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن تلقى عنه الحق (المورث أو السلف).

٣. **التصديق على التوقيع:**
إذا كان التوقيع مصدقا عليه رسميا لا يجوز إنكاره من صاحبه ولا حلف اليمين من الخلف على عدم العلم به، ويلزم لجحده الالتجاء إلى الطعن بالتزوير.

ب. حجية الوقائع الواردة بالمحرر العرفي:
إذا ثبت صدور المحرر من الشخص المنسوب إليه فإنه يكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيه ويصلح كدليل إثبات كامل لكافة التصرفات والوقائع وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه، ولا يتحلل منها إلا بالطعن بالتزوير.

ج. حجية تاريخ المحرر العرفي:

القاعدة أن تاريخ المحرر العرفي حجة على أطرافه، وينفى ذلك بالطعن بالتزوير أو إثبات عكسه كتابة، وهي ليست من النظام العام.

- **حجية صور المحرر العرفي:**

صور المحرر العرفي: ورقة منقولة عنه كتابة أو تصويرا ولا تحمل توقيع من ينسب إليه المحرر وغالبا يكون توقيعه منقولا بطريق التصوير.

✓ القاعدة أن صور المحررات العرفية ليست لها أي حجية في الإثبات لأنها لا تحمل توقيع من صدرت عنه.

✓ لا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولمحكمة الموضوع الالتفات عنها.

✓ الصورة الفوتوغرافية العرفية من المستند بفرض توقيع الخصم على أصلها ليست لها دلالة قانونية ملزمة وإنما قرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها فيما يصلح لإثبات قانونا.

- **حالات تكون فيها لصور المحررات العرفية قيمة في الإثبات:**

١. إذا كان الأصل موجودا فيرجع إليه وتكون له الحجية.

٢. لها قيمة في الإثبات لأنها إما أن تكون صورة تحريرية قام بتحريرها موظف عام أو صورة تصويرية قام بتوقيعها الموظف.

٣. إذا كانت موقعا عليها ممن صدر منه الأصل فإنها تعتبر بمثابة نسخة ثانية وتكون لها نفس قيمة الأصل في الإثبات.

٤. إذا كانت مكتوبة بخط المدين دون توقيعه فإنها تعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة.